إن كانت إحداهما منحدرة : فعلى صاحبها ضمان المصعدة .

قوله وإن كانت إحداهما منحدرة : فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني و الشرح و الفائق و الحارثي وغيرهم من الأصحاب .

وفي الواضح وجه : لا يضمن منحدرة .

وقال في الترغيب : السفينة كدابة والملاح : كراكب .

تنبيه : قال الحارثي : سواء فرط المصعد في هذه الحالة أولا على ما صرح به في الكافي وأطلقه الأصحاب و الإمام أحمد C .

وقال في المغني : إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمحدر غير قادر ولامفرط : فالضمان علىالمصعد لأنه المفرط .

قال الحارثي : وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفرطه .

فائدتان .

إحداهما يقبل قول الملاح : إن تلف المل بغلبة ريح .

ولو تعمد الصدم : فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما .

فإن قتل في الغالب : فالقود وإلاشبه عمد .

ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد .

ولو حرقها عمدا أوشبه أوخطأ : عمل على ذلك قاله في الفروع .

وقال الحارثي إن عمد مالا يهلك غالبا : فشبه عمد وكذا ما لو قصد إصلاحها فقطع لوحا أو أصلح مسمارا فخرق موضعا حكاه القاضي وغيره .

وقال المصنف في المغني : والصحيح أنه خطأ محض لأنه قصد فعلا مباحا .

وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينته فغرقها وما فيها أو نصفه أو بحصته ؟ قال في الرعاية وتبعه في الفروع : يحتمل أوجها .

قلت : هي شب يهة بما إذا جاوز بالدابة مكان الإجازة أوحملها زيادة على المأجور فتلفت أو زاد على الحد سوطا فقتله والصحيح من المذهب هناك : أنه يضمنه جميع على ما تقدم .

ويأتي في كلام المصنف في كتاب الحدود فكذلك هنا .

وجزم في الفصول : أنه يضمن جميع مافيها ذكره في أثناء الإجارة وجعله أصلا لما إذا زاد

على الحد سوطا في وجوب الدية كاملة .

وكذلك المصنف في المغني : جعلها أصلافي وجوب ضمان الدابة كاملة إذا جاوز بها مكان الإجارة أوزاد على الحد سوطا .

ولو أشرفت علىالغرق : فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة .

ويحرم إلقاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة وإن الجأت ضرورة إلى إلقائها : جاز صونا للآدميين والعبيد : كلأجرار .

وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان : أثموا .

وهل يجب الضمان ؟ فيه وجهان اختاره المصنف وغيره عدمه .

والثاني : يضمن وأطلقهما الحارثي .

ولو ألقى متاعه ومتاع غيره : فلا ضمان علىأحد ذكره الأصحاب قاله الحارثي .

وإن امتنع من إلقاء متاعه : فللغير إلقاؤه من غير رضاه دفعا للمفسدة لكن يضمنه قاله القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول والمصنف في المغني وغيرهم .

قال الحارثي : وعن مالك Bه : لايضمن اعتبارا بدفع الصائل .

قال : ويتخرج لنا مثله بناء على انتقاء الضمان بما لو أرسل صيدا من يد محرم .

قلت : وهذا هو الصواب .

وتقدم في آخر الضمان بعض ذلك ومسائل أخر تتعلق بهذا فليعاود .

الثانية : لوكانت إحداهما واقفة والأخرى سائرة : فعلى قيم السائرة ضمان الواقفة والأخرى سائرة : فعلى قيم السائرة ضمان الوقفة إن فرط وإلا فلا ذكره المصنف و القاضي والشارح وصاحب الفروق وغيرهم .

ويأتي في كلام المصنف وفي أوائل كتاب الديات إذا اصطدم نفسان أو أركب صبيين فاصطدما ونحوهما